

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VA-2021-135)

الصادر في الاستئناف رقم (V-2020-32097)

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات

ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية- قبول الاستئناف شكلاً- التظلم على قرار الهيئة- إعادة نظر الدعوى- المدة النظامية - بذل المستأنف العناية الالزامـة.

الملخص:

طالبة المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن إعادة التقىـم لشهر مايو ٢٠٢١م والغرامات المترتبة عليه والذي أجرته هيئة الزكاة والضريبة والجمارك- اعترضت المستأنفة أمام الدائرة الاستئنافية بشأن قرار الدائرة الابتدائية الذي قضـى بعدم قبول اعترافها شكلاً؛ لتقديمه بعد انتهاء المدة النظامية- أـسـسـتـ المستـأنـفةـ اـعـتـرـافـهاـ عـلـىـ أـنـ اـعـتـرـافـهاـ عـلـىـ التـقـيـمـ لـشـهـرـ ماـيـوـ كـانـ فـيـ المـدـةـ المـحـدـدـ فـيـ الإـشـعـارـ ثـبـتـ لـلـدـائـرـةـ أـنـ المـسـتـأـنـفـةـ قـدـمـتـ اـعـتـرـافـهاـ خـلـالـ الـفـتـرـةـ المـحـدـدـةـ وـلـمـ يـنـصـ إـلـيـشـعـارـ عـلـىـ حـقـ الـمـسـتـأـنـفـةـ فـيـ الـاعـتـرـافـ خـلـالـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ،ـ وـأـنـ المـسـتـأـنـفـةـ قـدـ بـذـلـتـ عـنـيـتهاـ الـلـازـمـةـ.ـ مـؤـدـىـ ذـلـكـ:ـ إـلـغـاءـ قـرـارـ الدـائـرـةـ الـابـتـدـائـيـةـ،ـ إـعـادـةـ نـظـرـ اـعـتـرـافـ الـمـسـتـأـنـفـةـ إـلـىـ الدـائـرـةـ الـابـتـدـائـيـةـ لـلـنـظـرـ فـيـ مـوـضـوـعـهـ.

المـسـتـندـ:

- المادة (٤٠/٢) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠/٢١) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الـوـقـائـعـ:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـهـ وـصـحـبـهـ وـمـنـ وـالـهـ؛ـ وـبـعـدـ:

إـنـهـ فـيـ يـوـمـ الـأـدـدـ ٢١ـ٠٤ـ٢١ـمـ،ـ اـجـتـمـعـتـ الدـائـرـةـ الـاسـتـئـنـافـيـةـ الـأـوـلـىـ لـمـخـالـفـاتـ وـمـنـازـعـاتـ ضـرـبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ وـالـسـلـعـ الـانـتـقـائـيـةـ،ـ الـمـشـكـلـةـ بـمـوـجـبـ الـأـمـرـ الـمـلـكـيـ رقم (٦٥٤٧٤) وـتـارـيـخـ ١٤٣٩ـ١٢ـ٢٣ـهـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ الـفـقـرـةـ (بـ)ـ مـنـ المـادـةـ (الـسـابـعـةـ وـالـسـتـيـنـ)ـ مـنـ نـظـامـ ضـرـبـةـ الدـخـلـ،ـ الصـادـرـ بـالـمـرـسـومـ الـمـلـكـيـ رقم (١٤٢٥ـ١ـ١٥ـهـ)،ـ وـتـارـيـخـ ١٤٢٥ـ١ـ١٥ـهـ،ـ

والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١/٢/١٤٣٨هـ؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢٠م، من المستأنفة/ شركة ... التجارية (سجل تجاري رقم ...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-٢٠٢٠-٣٥٩) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها الهيئة العامة للزكاة والدخل.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتقرار، وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم قبول دعوى المدعية شركة ... التجارية سجل التجاري رقم (...) لغوات المدة النظامية للاعتراض.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف مكونة من (٥) صفحات تضمنت اعترافها على قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بإعادة التقييم لشهر مايو من العام ٢٠٢٠م، والغرامات المترتبة عليه، واعترافها على قرار لجنة الفصل المشار إليه وتطلب إلغائه.

وفي يوم الأحد ٦ رمضان ١٤٤٢هـ الموافق ١٨/٤/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: «يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة»، وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض محل الاستئناف، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة، واطلاع الدائرة على ما قدمه الطرفان من دفع ومستندات، وعملاً بأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، أقفل المحضر على ذلك وقررت الدائرة استكمال دراسة الدعوى والبت فيها بعد النظر والتأمل.

الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١/٢/١٤٣٨هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٤١هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة النظامية المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرة وردود، تبين لها أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم سماع الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ... التجارية لفوائد المدة النظامية للاعتراض، وحيث استبان للدائرة الاستئنافية عدم صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل في قرارها، ذلك أن الثابت من مستندات الدعوى ومرافقاتها أن أن المستأنفة تقدمت باعتراضها لدى الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/١٩، على قرار التقييم النهائي الصادر بتاريخ ٩/٠١٢٠٢٠م، خلال المدة المحددة في الإشعار، وصدر إشعار بنتيجة الاعتراض بتاريخ ٢١/٠٢٢٠٢٠م، دون أن ينص على حق المستأنفة بتقديم التظلم أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام، وحيث أن الثابت تقديم المستأنفة تظلمها على قرار الهيئة المتضمن إشعار نتيجة الاعتراض من خلال مخاطبة الأمانة العامة للجان الضريبية عبر البريد الإلكتروني بتاريخ ٢٦/٠٥٢٠١٩م، وحيث إن الواقع المشار لها تمت قبل نفاذ قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية والذي كان بتاريخ ٣٠/٠١٢٠٢٠م. وحيث لم توجد نصوص في تلك الفترة صريحة ومحددة لإجراءات ومدد الاعتراض على قرارات إعادة التقييم، وحيث ترى الدائرة أن المستأنفة قد بذلت عنایتها الالزمة، مما تخلص معه إلى قبول الاستئناف.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف من / شركة ... التجارية (سجل تجاري رقم ...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول استئناف/ شركة ... التجارية موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض.

ثالثاً: إعادة الدعوى إلى الدائرة مصدرة القرار للنظر فيها موضوعاً.

وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.